الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أغسطس 2000 | السنة 42 | العدد 981

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

18 يناير 2000 — قانون رقم 2000-06 يتضمن مدونة التحكيم — 478

8 يوليو 2000 — قانون رقم 2000 -029 . المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2000 — 488

16 يوليو 2000 — قانون رقم 2000 - 030 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة. — 498

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

25 يوليو 2000 — مرسوم رقم 081 - 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة. — 498

I ـ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2000-06 يتضمن مدونة التحكيم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الفصل الأول: أحكام مشتركة

تعريفات

المادة الأولى.- التحكيم هو طريقة خاصة لفض بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاق تحكيم.

المادة 2.- يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

أ- بنظام التحكيم: كل نص يحدد إجراءات معينة في ميدان التحكيم؛

ب- بهيئة التحكيم: المحكم الفرد أو فريق من المحكمين؛

ج- المحكم: الفرد الذي يتولى التحكيم في نزاع معروض عليه؛

د- المحكم المفوض للصلح: المحكم الذي يبيح له اتفاق التحكيم أن يبت في موضوع النزاع بروح العدل والإنصاف لا بحسب القواعد القانونية؛

هـ- المحكمة: هيئة أو جهاز من النظام القضائي.

اتفاق التحكيم

المادة 3.- اتفاق التحكيم هو التزام أطراف على أن يفضوا بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تقوم بينهم بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية. ويكتسي الاتفاق صيغة شرط التحكيم أو صيغة عقد التحكيم.

المادة 4.- شرط التحكيم هو التزام أطراف عقد بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم.

المادة 5.- عقد التحكيم هو التزام يتولى بمقتضاه أطراف نزاع قائم عرض هذا النزاع على هيئة تحكيم.

ويجوز إبرام عقد التحكيم ولو أثناء نشر قضية أمام المحكمة.

ضرورة الإثبات بالكتابة

المادة 6.- لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بمكتوب سواء كان رسميا أو عرفيا أو محضر جلسة أو محضرا محررا لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها.

ويعتبر الاتفاق ثابتا بمكتوب إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق أو في تبادل طلبات أو مذكرات الدفاع التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر. وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم بمثابة اتفاق تحكيم بشرط أن يكون العقد ثابتا بمكتوب وأن تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

الأهلية

المادة 7 : لا يمكن أن يبرم اتفاق التحكيم إلا شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بأهلية التصرف في حقوقه.

مجال الحظر

المادة 8: لا يجوز التحكيم:

في المسائل المتعلقة بالنظام العام؛

في النزاعات المتعلقة بالجنسية؛

في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا تخضع للتحكيم الوارد في هذه المدونة باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها؛

في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح؛

في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية ذات طابع اقتصادي أو تجاري أو مالي المنظمة بالفصل الثالث من هذه المدونة.

غير أن لكل الأشخاص أن يلجأوا إلى التحكيم في كافة الحقوق التي لهم حرية التصرف فيها.

بداية إجراءات التحكيم

المادة 9: تبدأ إجراءات التحكيم في نزاع معين في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع إلى التحكيم. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين المحكمين وأهليتهم

المادة 10.- يجب أن يكون المحكم شخصا طبيعيا راشدا كفءا ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف.

إذا عين اتفاق التحكيم شخصا معنويا. فإن مهمة هذا الأخير تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.

يجوز للقاضي أو للعون العمومي أن يكون محكما بشرط عدم الإخلال بوظائفه الرئيسية والحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة قبل القيام بأية مهمة في التحكيم.

الدليل

المادة 11.- يثبت قبول المحكم لمهمته أو تخليه عنها بكتابته أو بتوقيعه على عقد التحكيم أو بقيامه بعمل يدل على شروعه في المهمة.

ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر مقبول تحت طائلة التعويض عن الأضرار.

إجراءات العزل والرد

المادة 12.- لا تقبل طلبات عزل المحكم أو رده عندما تقدم بعد ختم المرافعة.

مختلف نظم التحكيم

المادة 13.- يمكن أن يكون التحكيم خاصا أو مؤسسيا.

وفي حالة التحكيم الخاص تتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا سلوك نظام تحكيم معين.

وفي حالة التحكيم لدى مؤسسة تحكيم فإن هذه المؤسسة تتولى تنظيمه طبقا لنظامها.

المادة 14.- يجب على المحكمين أن يطبقوا القانون. ما لم يمنحهم الأطراف في اتفاق التحكيم صفة المحكمين المفوضين للصلح. وفي هذه الحالة لا يلزم المحكمون بتطبيق القواعد القانونية وإنما يبتون وفق قواعد العدل والإنصاف.

إجراءات التحكيم

المادة 15.- إذا اتفق الأطراف خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهم فإن هيئة التحكيم تختم الإجراءات. وعليها. إذا طلب منها الأطراف ذلك. ولم تر مانعا من الاستجابة له. أن تقرر التسوية بقرار تحكيم باتفاق الأطراف.

يصدر قرار التحكيم باتفاق الأطراف وفقا لأحكام المادة 30 أو المادة 57 من هذه المدونة وينص فيه على أنه قرار تحكيم. ولهذا القرار نفس الآثار التي لقرارات التحكيم الصادرة في أصل القضية.

وفي جميع الحالات يجب أن تحترم مبادئ الإجراءات المدنية والتجارية. وعلى الخصوص القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

الفصل الثاني: في التحكيم الداخلي

مختلف أنواع الاتفاقات: عقد التحكيم وشرط التحكيم

المادة 16.- مع مراعاة أحكام المادة 8 من هذه المدونة يجوز الاتفاق على عقد التحكيم في نزاع معين موجود. كما يجوز اشتراط شرط تحكيم فيما قد ينشأ من النزاعات المتعلقة بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية والنزاعات بين الشركاء في شأن عقد الشركة.

في بطلان عقد التحكيم

المادة 17.- يجب أن يحدد عقد التحكيم موضوع النزاع مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو بوضوح كاف لا يبقى معه ريب في أشخاصهم وإلا كان العقد باطلا.

تعيين المحكمين

المادة 18.- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

وإذا كان عدد المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع شفعا فإن هيئة التحكيم تكمل بمحكم تبعا لتقدير الأطراف أو في غياب التقدير يختاره المحكمون المعينون. فإن لم يتفقوا على ذلك يختاره رئيس محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها محل التحكيم. وذلك بناء على طلب أحد

الأطراف وبأمر استعجالي غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

وفي حالة تعيين نظام تحكيم معين فإن إجراءات تعيين هيئة التحكيم هي الإجراءات المبينة بهذا النظام.

عدم اختصاص القضاء العادي

المادة 19.- إذا رفع أمام محكمة قضائية نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب عقد تحكيم. فعلى المحكمة القضائية التصريح بعدم اختصاصها بناء على طلب أحد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع. فعلى المحكمة كذلك التصريح بعدم اختصاصها ما لم يكن اتفاق التحكيم واضح البطلان.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها إثارة عدم الاختصاص. ويجوز للقاضي المختص بالأمور المستعجلة اتخاذ كافة التدابير في حدود اختصاصه ما دامت هيئة التحكيم لم تباشر أعمالها.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ كافة التدابير الوقتية من اختصاصها.

ويتولى رئيس محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تحلية القرارات الوقتية أو التمهيدية التي تصدرها هيئة التحكيم بالصيغة التنفيذية.

حل هيئة التحكيم

المادة 20.- تنحل هيئة التحكيم بوفاة المحكم أو أحد المحكمين أو امتناعه أو تخليه أو قيام مانع من مباشرته لمهمته أو عزله. كما تنحل كذلك بانتهاء أجل التحكيم.

غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على التمادي في التحكيم برفع الموانع الواردة في الفقرة السابقة.

عجز أو عدم أهلية أحد المحكمين

المادة 21.- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو لم يقم بتنفيذها في أجل شهر فإن هذه المهمة تنتهي بتنحيه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ولا يمكن أن يتم العزل إلا باتفاق جماعي لكل الأطراف. وفي حالة عدم الاتفاق فإن العزل يتم بحكم من المحكمة بناء على طلب أشد الأطراف حرصا. بقرار غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن. وتكون المحكمة المختصة. في حالة عدم تعيينها في عقد التحكيم. هي محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم.

ويجب البت في الموضوع في أسرع وقت. وعلى كل حال في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الدعوى.

وفي حالة اللجوء إلى مؤسسة تحكيم. فإن طلب العزل يتم النظر فيه وفقا لنظامها.

رد المحكمين

المادة 22.- على الشخص. حين يعرض عليه احتمال تعيينه محكما. أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته. وعليه. ابتداء من تاريخ تعيينه وخلال إجراءات التحكيم. أن لا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما به. ويضرب لهم أجلا للرد مع إشعارهم بأنه لا يقبل المهمة أو التمادي فيها إلا بعد موافقتهم الصريحة.

لا يجوز رد المحكم إلا إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاليته أو إذا لم تتوفر فيه المؤهلات التي اتفق عليها الأطراف. ولا يجوز لأي من أطراف النزاع رد محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم هذا التعيين.

ويجوز كذلك رد المحكم بمثل ما يرد به القاضي.و يرفع طلب الرد المبني على زعم عدم الاستقلالية أو الحياد إلى محكمة الولاية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم. والتي تنظر فيه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

عندما ترفع دعوى رد أو عزل ضد أحد المحكمين. فإن إجراءات التحكيم تعلق حتى يبت في تلك الدعوى.

استبدال المحكم

المادة 23.- عندما يوضع حد لمهمة أحد المحكمين طبقا لمضمون المادتين 21 و 22 المذكورتين أعلاه. وعندما يتنحى لأي سبب آخر، أو عندما يعزل باتفاق الأطراف، أو عندما يوضع حد لمهمته لأي سبب كان. فإنه يتم تعيين محكم بديل عنه طبقا للقواعد المتبعة في تعيين المحكم الأصلي.

أجل التحكيم وتمديده

المادة 24.- إذا لم يحدد اتفاق التحكيم أجلا، فإن مهمة المحكمين لا تستمر إلا ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ قبول آخرهم لمهمته.

يجوز تمديد الأجل الشرعي أو الاتفاقي إما باتفاق الأطراف أو بطلب من أحدهم أو بقرار من هيئة التحكيم.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الأجل مرة أو مرتين إذا تعذر عليها البت في النزاع خلال الآجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ولا يقبل قرار التمديد أي وجه من أوجه الطعن.

الدفع بعدم الاختصاص

المادة 25.- إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة تتعلق باختصاصها في النزاع المعروض عليها جاز لها أن تبت في هذه المسألة بقرار غير قابل للطعن إلا مع القرار الصادر في الأصل.

إذا قضت هيئة التحكيم بعدم الاختصاص فإن قرارها يجب أن يكون مسببا، وهو قابل للاستئناف.

المسائل الأولية

المادة 26.- إذا أثيرت أمام هيئة التحكيم مسألة أولية لا تدخل في حدود اختصاصها ولكنها مرتبطة بالتحكيم فإن الهيئة توقف النظر إلى أن تصدر المحكمة المتعهدة قرارها في هذه المسألة. ويتوقف بموجب ذلك الأجل المحدد لصدور قرار التحكيم إلى أن يقع إبلاغ هيئة التحكيم بصدور الحكم البات في المسألة الأولية المثارة.

وسائل الإثبات ومساعدة الهيئة

المادة 27.- تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وتعيين الخبراء أو كافة الأعمال الأخرى التي تعين على إظهار الحقيقة.

وإذا كان أحد الأطراف حائزا لوسيلة إثبات فلهيئة التحكيم إنذاره بتقديمها.

ولها أيضا سماع كل من ترى فائدة في سماعه لتقدير النزاع.

ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة أحد أعضائها للقيام بعمل معين.

ويجوز لهيئة التحكيم طلب مساعدة القضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة.

إنهاء الإجراءات

المادة 28.- عندما تتهيأ القضية للحكم تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم الإجراءات.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة 29.- تكون مداولات هيئة التحكيم سرية.

وإذا كانت الهيئة تتكون من أكثر من محكم واحد فإنها تصدر قرارها بأغلبية الأصوات ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. غير أن الرئيس يحسم المسائل الإجرائية إذا كان الأطراف أو أعضاء هيئة التحكيم الآخرين قد أذنوا له في ذلك.

يوقع جميع أعضاء هيئة التحكيم على قرارها. وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع عليه نص الآخرون في القرار على ذلك، وحاز القرار نفس القوة التي يتمتع بها لو وقعه جميع المحكمين.

الإقليمية وسلطة الشيء المقضي به لقرار هيئة التحكيم

المادة 30.- يصدر قرار هيئة التحكيم داخل التراب الموريتاني. ويكون لهذا القرار، بمجرد صدوره، سلطة الشيء المقضي به بالنسبة لموضوع النزاع الذي بت فيه.

تنفيذ قرار هيئة التحكيم

المادة 31.- يكون قرار التحكيم قابلا للتنفيذ طوعا من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس محكمة الولاية التي صدر بدائرتها القرار. غير أنه إذا كان التحكيم يتعلق بنزاع منشور أمام محكمة استئناف عند إبرام عقد التحكيم، فإن رئيس هذه المحكمة هو الذي له

وحده الحق في إصدار الإذن بالتنفيذ. وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من القرار إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره. وتودع في نفس الأجل نسخة القرار الأصلية واتفاق التحكيم لدى كتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل. ولا يخضع الإيداع لأي رسم.

وعلى الطرف الذي له مصلحة في الدعوى إبلاغ القرار للطرف الآخر. وفقا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية. ليبدأ سريان آجال الطعن فيه.

وإذا أراد أحد الأطراف استصدار الأمر بتنفيذ قرار هيئة التحكيم فإن رئيس المحكمة المختصة ينظر في الطلب. وإذا لم ير مانعا يضع الأمر بالتنفيذ أسفل القرار.

وينتج تلقائيا عن الاستئناف. إن كان ممكنا. الطعن في الأمر بالتنفيذ وتخلي القاضي المطلوب إليه التنفيذ المذكور في حدود ما يتناوله الطعن.

ويبقى أصل القرار مودعا بكتابة المحكمة. وتسلم نسخة تنفيذية أو صورة بسيطة منه حسب الإجراءات الواردة بالقانون في هذا الشأن.

وإذا رفض رئيس المحكمة المختصة الطلب فإن أمره يجب أن يكون مسببا وهو قابل للاستئناف.

تصحيح وتأويل القرار التحكيمي

المادة 32.- يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها. خلال عشرين يوما من صدور قرار التحكيم إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي تسرب إلى القرار.

المادة 33.- يجوز لهيئة التحكيم. بناء على طلب أحد الأطراف. خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ قرار التحكيم. وبعد إبلاغ الطرف الآخر ليتقدم عند الاقتضاء بملاحظاته خلال خمسة عشر يوما من استلامه التبليغ. أن تقوم بالأعمال التالية دون أن يترتب على ذلك فتح المرافعة والتفاوض من جديد:

إصلاح الغلط في الكتابة أو في الحساب أو أي غلط مادي آخر تسرب إلى القرار؛

تأويل جزء معين من القرار؛

إصدار قرار تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في القرار.

ويعتبر القرار الصادر في احدى الحالات المذكورة أعلاه جزءا لا يتجزأ من القرار الأصلي.

وتصدر هيئة التحكيم قرارها في أجل ثلاثين يوما من تعهدها إذا تعلق الأمر بقرار تصحيحي أو تأويلي وفي أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بقرار تكميلي.

يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الآجال المحددة لها لإصدار قرار تأويلي أو تكميلي إذا ما دعتها الحاجة إلى التمديد.

المادة 34.- إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد فإن قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل يتولاه رئيس المحكمة التي صدر بدائرتها قرار التحكيم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما.

المادة 35.- إذا وقع التنفيذ الطوعي للقرار الأصلي لهيئة التحكيم فإنه لا يجوز للأطراف استصدار قرار لإصلاحه أو تأويله أو تكميله. ويقع نفس الشيء إذا كان القرار قابلا للاستئناف.

ويعلق طلب إصدار القرار المصحح أو المؤول أو التكميلي آجال الطعن. وطلب التنفيذ إلى أن يصدر القرار المذكور.

المادة 36.- توجه هيئة التحكيم نسخة من قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل إلى الأطراف في ظرف خمسة عشر يوما من صدوره. ويودع في نفس الأجل أصل ذلك القرار بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل. ولا يخضع هذا الإيداع لأي رسم.

ويبقى أصل قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل مودع بكتابة المحكمة مع قرار التحكيم الأصلي. وعلى الكاتب أن ينص ببهامش القرار الأصلي على قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل.

ويقع النظر في طلب تنفيذ قرار التصحيح أو التأويل أو التكميل في نفس الوقت مع القرار الأصلي.

طرق الطعن

المادة 37.- يكون قرار هيئة التحكيم قابلا للاستئناف ما لم يتنازل الاطراف عن ذلك في اتفاق التحكيم. غير أنه لا يكون قابلا للاستئناف إذا خول المحكمون مهمة المحكمين المفوضين للصلح. ما لم يحتفظ الاطراف لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم.

ويتم النظر في استئناف قرار التحكيم ويبت فيه وفقا لقواعد الإجراءات المقررة بمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية بالنسبة للأحكام القضائية.

فإذا أيدت المحكمة قرار التحكيم المطعون فيه فإنه تعطيه الامر بالتنفيذ.

وإذا قررت إلغاءه فإنها تبت في الاصل وتصدر قرارا جديدا.

المادة 38.- إذا تنازل الاطراف عن الاستئناف طبقا للتمييز المذكور في المادة 37 أو لم يحتفظوا لأنفسهم بذلك صراحة في اتفاق التحكيم. فإنه يجوز الطعن بإلغاء قرار التحكيم على الرغم من كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

ولا يجوز الطعن بالإلغاء إلا في الحالات التالية:

إذا كان القرار قد صدر دون وجود اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاق تحكيم باطل أو منته الصلاحية؛

إذا كانت هيئة التحكيم مكونة بشكل غير قانوني أو كان المحكم الوحيد عين بطريقة غير قانونية؛

إذا كان المحكم قد بت دون مراعاة المهمة التي حددت له؛

إذا كان المحكم قد خرق قاعدة من قواعد النظام العام؛

إذا لم تكن قواعد الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحق الدفاع ومواجهة الخصم قد احترمت.

ويرفع طلب الاستئناف أو الإلغاء إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها القرار.

توقف آجال ممارسة هذه الطعون تنفيذ قرار التحكيم. كما توقفه كذلك الطعون المقدمة في آجالها. وتقدم هذه الطعون طبق احكام الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية إلى محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها القرار.

تنتهي قابلية الطعن بالاستئناف أو بالإلغاء إذا لم يمارس الطعن خلال أجل ثلاثين يوما من إبلاغ القرار المحلى بالامر بالتنفيذ.

لا يقبل قرار التحكيم الطعن بالنقض. غير أن هذا الطعن يجوز القيام به ضد القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية في ميدان التحكيم.

ويمارس الطعن بالنقض. عند جواز ممارسته. طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 39.- إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان القرار أو إجراءات التحكيم. كلا او بعض. حسب الحال.

وعليها أن تبت في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الاطراف. ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

ويجوز لها أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية منشورة أمام محكمة قضائية أخرى.

إذا قررت رفض الطعن فإن قرار الرفض يقوم مقام الإذن بتنفيذ قرار التحكيم المطعون فيه.

الفصل الثالث: في التحكيم الدولي

الفرع الأول: أحكام عامة

مجال التطبيق

المادة 40.- تنطبق أحكام هذا الفصل على التحكيم الدولي. ولا تؤثر على الاتفاقيات الدولية النافذة في موريتانيا.

التعريف وقواعد التأويل

المادة 41.- 1. يكون التحكيم دوليا في احدى الحالات التالية:

إذا كان الأطراف في اتفاق تحكيم توجد مؤسساتهم في دولتين مختلفتين أثناء إبرام الاتفاق؛

إذا كان أحد الاماكن المحددة أدناه يوجد خارج الدولة التي توجد بها مؤسسات الأطراف:

مكان التحكيم اذا كان منصوص عليه في اتفاق التحكيم او محددا وفقا لهذا الاتفاق؛

كل مكان سينفذ فيه جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون موضوع النزاع أكثر صلة به.

إذا كان الأطراف قد اتفقوا صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم لا علاقة له بالنظام العام.

أو بتحدد ديون المؤسسة بالطريقة التالية:

إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة التي تؤخذ بعين الاعتبار لتلك التي لها علاقة وثيقة مع اتفاق التحكيم.

إذا لم يكن لأحد الأطراف مؤسسة فتعتبر الأخذ بعين الاعتبار محل إقامته.

الباب الرابع: في الطعن

المادة 42 جديد: تعتبر كل مراسلة تكليفية في هذه الحالة إذا سلمت في محل مختار إليه أو في آخر الأحوال في محل إقامته الحقيقي. وإذا تعذر وجود أي من هذه الأماكن بعد إجراء تحريات معقولة تعتبر المراسلة تكليفية في حكم المطلوب إذا أرسلت بموجب مكتوب مضمون الوصول أو برقية أو برسالة أخرى يقبلها بريد البلاد التي لها آخر محل عمل أو محل إقامة معتاد أو نظام بريدي معروف المرسل إليه.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة 43 جديد: يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض كل طرف يستمر بالرغم من ذلك في إجراءات التحكيم دون التزام بالاعتراض دون علمه ومخالفة أحد التشريعات أو الشروط المنصوص عليها في هذا الدستور.

مدى تدخل القضاء

المادة 44 جديد: لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل في المسائل التي تكون موضوع اتفاق تحكيم دون إذا كان ذلك وفقا لأحكام هذا الدستور.

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم واختصاص هيئة التحكيم

المحكمة المختصة

المادة 45 جديد: على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الأطراف إلى التحكيم إذا طلب منها أحدهم ذلك في موعد أقصاه تاريخ تقديم مذكراته الكتابية في أصل النزاع ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل أو عديم الأثر أو مستحيل التنفيذ.

اختصاص هيئة التحكيم للبت في اختصاصها

المادة 46 جديد: لهيئة التحكيم أن تفصل في اختصاصها بما في أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته. ولهذا الغرض يعامل شرط التحكيم الذي هو جزء من عقد على أنه اتفاق مستقل عن شروط الأخرى. والحكم ببطلان العقد من طرف هيئة التحكيم لا يترتب عليه بحد ذاته البطلان بطلان شرط التحكيم.

يشار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم المذكرات الكتابية الدفاع في الأصل. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعين أو تشارك أية الدفع بتجاوز السلطة بموضوع النزاع أثناء نظر هيئة التحكيم لتلك المسألة التي يعتبر تجاوزها من اختصاصها. ويجوز لهيئة التحكيم أن تبت في أي من الدفوع المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة في شكل حكم تمهيدي أو في حكم نهائي.

إذا قررت هيئة التحكيم قرارا تمهيديا في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لأي طرف في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره أن يطلب من محكمة الاستئناف أن تفصل في الأمر وفقا لأحكام المادة 43 ك من هذا الدستور.

يجب على المحكمة أن تبت في الموضوع في أسرع وقت ممكن. ولا يجوز لأي طرف أن يعترض على أي أمر من تاريخ تقديم المذكرات المتعلقة بالإجراءات على نتيجة القرار الذي اتخذ في الحين.

أن الدفع الذي لم يبد حسب قرار التحكيم في الموعد المذكور لا ينظر فيما بعد في الأصل.

سلطة هيئة التحكيم في الأمر بإجراءات مؤقتة وتحفظية

المادة 47 جديد: يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بما تراه ضروريا من التدابير الوقتية أو التحفظية. فيما يتعلق بموضوع النزاع ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

وإذا لم يمتثل الطرف المعني بالأمر المذكور جاز لهيئة التحكيم أن تطلب المساعدة على ذلك من رئيس محكمة الاستئناف المختصة.

وفي كلتا الحالتين يجوز لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع مبلغ مسبق يصرف في هذا الإجراء.

الفرع الثالث: سير إجراءات التحكيم

مساواة الأطراف في المعاملة

المادة 48.- يجب أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تهيأ لكل منهم فرصة كاملة للدفاع عن حقوقه.

مكان التحكيم

المادة 49.- للأطراف أن يتفقوا على مكان التحكيم داخل تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو خارجه. فإن لم يتفقوا تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك ما يناسب الأطراف. ومع مراعاة أحكام المادة 41 من هذه المدونة.

المادة 50.- يجوز لهيئة التحكيم، استثناء من أحكام المادة السابقة، أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها ولسماع أقوال الشهود أو الخبراء أو أطراف النزاع أو لمعاينة البضائع أو غيرها من الممتلكات أو لفحص المستندات. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللغة

المادة 51.- إذا لم يتفق الأطراف على اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الإجراءات. تقوم هيئة التحكيم بتحديدها.

تحرر المذكرات الكتابية التي يقدمها أحد الأطراف والمرافعات والقرارات وغيرها من الابلاغات التي تقوم بها هيئة التحكيم باللغة التي يختارها الأطراف. وعند عدم اتفاق بين الأطراف في هذا الشأن باللغة التي تختارها الهيئة.

لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترفق كل وثيقة بترجمة لها إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو عينتها هيئة التحكيم.

عرائض الدعوى ومذكرات الدفاع

المادة 52.- على المدعي، خلال المدة التي يتفق عليها الأطراف أو تحددها هيئة التحكيم، أن يبين الوقائع المؤيدة لدعواه، والمسائل المتنازع عليها، وطلباته. وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن تتناولها تلك المذكرات.

ويقدم الأطراف مع مذكراتهم كل الأدلة التي يرون أنها مفيدة في الموضوع. ويجوز لهم أن يشيروا إلى البراهين وغيرها من الأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها.

يجوز للأطراف، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، أن يغيروا أو يكملوا طلبهم أو دفاعهم خلال سير إجراءات التحكيم إلا إذا رأت هيئة التحكيم أنه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التغيير لتأخير وقت تقديمه.

الإجراءات الشفهية والإجراءات المكتوبة

المادة 53.- لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع استنادا إلى ما يقدم لها من وثائق وأوراق ما لم يقرر الأطراف غير ذلك. ومع ذلك يجوز لها بطلب أحد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

يجب أن يتلقى الأطراف في أجل كاف الإشعار بموجب أي عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم.

يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع المذكرات الكتابية والأوراق والمعلومات التي يقدمها أحدهم. كما يجب أن يبلغ إليهم كل تقرير خبرة أو أي برهان آخر يمكن أن تعتمد عليه هيئة التحكيم في إصدار قرارها.

غياب أحد الأطراف

المادة 54.- إذا تخلف المدعي دون عذر شرعي عن تقديم مذكرات دعواه المطلوبة وفقا للمادة 53 من هذه المدونة، فإن لهيئة التحكيم أن تنهي إجراءات التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويقع نفس الشيء إذا تخلف المدعى عليه دون عذر شرعي عن تقديم مذكرات دفاعه وفقا للمادة 53 من هذه المدونة، وتستمر هيئة التحكيم في الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته قبولا لدعوى المدعي.

إذا أهمل أحد الأطراف حضور جلسة أو تقديم مستنداته، دون عذر شرعي فلهيئة التحكيم مواصلة

الإجراءات وإصدار قرارها بناء على عناصر الأدلة المتوفرة لديها وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

تعيين الخبير من قبل هيئة التحكيم

المادة 55.- يجوز لهيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن تعين خبيرا أو أكثر ليقدم إليها تقريرا بشأن مسائل معينة تحددها.

ويجوز لها كذلك أن تطلب من أحد الأطراف أن يقدم إلى الخبير أية معلومات مناسبة أو أن يقدم له أو يضع تحت تصرفه من أجل الفحص أي مستند أو بضاعة أو أموال أخرى لها صلة بالموضوع.

بعد تقديم الخبير لتقريره المكتوب أو الشفهي وإذا طلب ذلك أحد الأطراف أو رأته هيئة التحكيم ضروريا فإن الخبير يحضر جلسة يجوز أن يناقش فيها الأطراف التقرير الذي أعده. ويستمع كذلك إلى شهادة غيره من الخبراء في الموضوع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

الفرع الرابع: النطق بقرار التحكيم وإنهاء الإجراءات

القواعد المطبقة على أصل النزاع

المادة 56.- تبت هيئة التحكيم في أصل النزاع وفقا لأحكام القانون الذي يختاره الأطراف.

إذا لم يحدد الأطراف القانون المنطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسبا.

يجوز لهيئة التحكيم البت وفقا لقواعد العدل والإنصاف إذا أذن لها الأطراف في ذلك صراحة.

وفي جميع الحالات فإن هيئة التحكيم تقرر وفقا لشروط العقد وتأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية المطبقة على المعاملة.

شكل القرار ومضمونه

المادة 57.- يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون. وفي حالة تعدد المحكمين فإنه يكفي توقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط النص على سبب عدم توقيع الآخرين.

يجب أن يكون قرار التحكيم مسببا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان الأمر يتعلق بقرار تحكيم مبني على اتفاق الأطراف وفقا للمادة 15 من هذه المدونة.

يجب أن يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للمادة 49 من هذه المدونة. ويحمل قرار التحكيم على أنه صادر في ذلك المكان.

تسلم إلى كل من الأطراف نسخة من القرار الصادر موقعة من طرف المحكم أو المحكمين. ولا يجوز نشرها جزئيا أو كليا إلا بعد موافقة الأطراف.

ختم إجراءات التحكيم

المادة 58.- تصرح هيئة التحكيم بإنهاء النقاشات عندما ترى أن الأطراف وجدوا فرصة كافية للإدلاء بما لديهم من حجج وبعد أن تنطق بالقرار الصادر في الأصل.

تنتهي إجراءات التحكيم كذلك بصدور أمر ختم يصدره رئيس هيئة التحكيم وفقا للفقرة الثالثة من هذه المادة.

تأمر هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم في الحالات التالية:

أ- إذا سحب المدعي دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك، وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع؛

ب- إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات؛

ج- إذا تبين للهيئة لأي سبب آخر أن الإجراءات غير مجدية أو غير ممكنة.

ينتهي انتداب هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم، مع مراعاة أحكام المادة 34 والفقرة الرابعة من المادة 59 من هذه المدونة.

الفرع الخامس: الطعن في قرارات التحكيم الصادرة على التراب الموريتاني

طلب الإلغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرارات التحكيم

المادة 59.- لا يجوز الطعن في قرار التحكيم الصادر طبقا لمقتضيات هذه المدونة إلا بطريق الإلغاء. وفي هذه الحالة فإن الإجراءات المتبعة تكون هي المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تلغي قرار التحكيم إلا في الحالتين الآتيتين:

1- إذا قدم طالب الإلغاء دليلا يثبت أحد الأمور التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم المشار إليه بالمادة 46 من هذه المدونة يشوبه نقص أهلية. أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف. أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم.

غير أنه إذا كان من الممكن فصل مقتضيات القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن مقتضياته المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم. فإن الجزء البات في المسائل غير المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز إلغاؤه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

2- إذا رأت المحكمة أن قرار التحكيم يخالف النظام العام.

لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انتهاء أجل ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب قرار التحكيم أو إذا قدم الطلب وفقا للمادة 34 من هذه المدونة. ابتداء من التاريخ الذي اتخذت فيه هيئة التحكيم قرارها.

يجوز للمحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء، عند الاقتضاء وبطلب أحد الأطراف، أن توقف إجراءات الإلغاء لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من متابعة إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإلغاء.

أ- إذا ألغت المحكمة المتعهدة بطلب الإلغاء القرار كلا أو جزءا، فإنه يجوز لها عند الاقتضاء وبطلب من جميع الأطراف. أن تبت في موضوع النزاع. ويكون لها صفة المحكم المفوض للصلح المنصوص عليه بالمادة 14 من هذه المدونة إن توفرت هذه الصفة في هيئة التحكيم.

وإذا قررت رفض الطعن فإن قرار الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ قرار التحكيم المطعون فيه.

ب- يجوز للأطراف الذين ليس لهم بموريتانيا مقر أو محل إقامة أصلي أو محل عمل أن يتفقوا صراحة على استبعاد الطعن كليا أو جزئيا ضد كل قرار تصدره هيئة التحكيم.

وإذا طلبوا الاعتراف بقرار التحكيم الصادر وتنفيذه داخل التراب الموريتاني وجب تطبيق أحكام المواد 61 و62 و63 من هذه المدونة.

الفرع السادس: الاعتراف بقرارات التحكيم الصادرة على أرض دولة أخرى وتنفيذها

المادة 60.- تخضع لأحكام هذا الفرع قرارات التحكيم الصادرة في ميدان التحكيم الدولي مهما كانت الدولة التي صدرت بها من أجل الاعتراف بها وتنفيذها في موريتانيا، وكذلك قرارات التحكيم الأجنبية بشرط احترام قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 61.- يكون لقرار التحكيم مهما كانت الدولة التي صدر فيها قوة الشيء المقضي به المنصوص عليها في المادة 30 من هذه المدونة، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس محكمة الولاية مع مراعاة أحكام هذه المادة والمادتين 62 و63 من هذه المدونة.

على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يقدم طلبا لتنفيذه أن يقدم أصل القرار المشهود بصحته على الوجه الصحيح أو صورة منه مطابقة للأصل، واتفاق التحكيم الأصلي المشار إليه في المادة 46 من هذه المدونة أو صورة منه مطابقة للأصل. وتكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

رفض الاعتراف بالقرارات أو رفض تنفيذها

المادة 62.- لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالتين التاليتين:

1- بناء على طلب الطرف الذي يثار ضده التنفيذ، إذا قدم هذا الطرف إلى محكمة الولاية التي طلب

إليها الاعتراف أو التنفيذ دليلا يثبت إحدى الحالات التالية:

أ- أن أحد أطراف اتفاق التحكيم المشار إليه بالمادة 46 من هذه المدونة يشوبه نقص أهلية. أو أن هذا الاتفاق غير صحيح في نظر القانون الذي أخضعه له الأطراف أو في نظر قواعد القانون الدولي الخاص. في حالة عدم اختيار قانون مطبق؛

ب- أن طالب الإلغاء لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه؛

ج- إن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا يقصده عقد التحكيم أو لا يشمله شرط التحكيم أو أنه يبت في مسائل خارجة عن نطاق عقد التحكيم أو شرط التحكيم. غير أنه إذا كان من الممكن فصل مقتضيات القرار المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم عن مقتضياته المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم. فإن الجزء البات في المسائل المعروضة على التحكيم هو وحده الذي يجوز الاعتراف به أو تنفيذه؛

د- إن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع اتباعه في إجراءات التحكيم لم يكن مطابقا لمقتضيات اتفاق التحكيم أو لنظام التحكيم المختار أو لقانون الدولة الذي وقع اعتماده أو للقواعد المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم؛

هـ- إن قرار التحكيم قد تم إلغاؤه أو تعليقه من طرف محكمة بالدولة التي صدر فيها أو صدر بموجب قانونها القرار.

2- إذا رأت المحكمة أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه مخالف للنظام العام.

المادة 63 - إذا قدم طلب إلغاء أو تعليق ضد قرار تحكيم إلى المحكمة المشار إليها بالبند ـ من المادة 62 من هذه المدونة فإن محكمة الولاية المتعهدة بطلب الاعتراف والتنفيذ عليها أن تتوقف عن البت. ولكن بإمكانها أيضا أن تطلب من الطرف الآخر توفير ضمانات مناسبة. وذلك بناء على طلب الطرف الذي يرغب في الاعتراف أو التنفيذ.

المادة 64.- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

نواكشوط في: 18 يناير 2000

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافيه ولد محمد خونا

وزير العدل

محمد سالم ولد مرزوك

قانون رقم 2000 -029 الصادر بتاريخ 8 يوليو 2000 . المتضمن لقانون المالية المعدل لسنة 2000

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الجزء الأول

1 - أحكام ذات طبيعة عامة

المادة الأولى . - طابع نفاذ الميزانية المعدلة لسنة 2000 :

نص المادة : سيجري تنفيذ ميزانية الدولة للسنة المالية 2000 وفق أحكام قانون المالية هذا وقانون المالية الأصلي وقوانين المالية والأوامر القانونية السابقة في كل ما لم يتم تعديله أوإلغاؤه.

2 - أحكام متعلقة بالموارد

المادة 2 . - اقتراح تعديل في النظام العام للضرائب

نص المادة : يعدل النظام الضريبي. كما تنص عليه المادة 2.1 . كما يلي :

المادة 2.1 . - تلغي الفقرة 2 من المادة 222 من الأمر القانوني 82.060 بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للنظام العام للضرائب والنصوص المعدلة له حتى اليوم.

الفقرة 2 . - (جديدة) تحدد نسبة الرسم على الهامش الإجمالي للمواد البترولية على النحو التالي :

- 3،10 أوقية للتر المازوت الغير مستخدم لتزويد الصيد الصناعي
- 1،20 اوقية للتر المازوت المستخدم لتزويد سفن الصيد الصناعي
- 30،13 أوقية للتر البنزين الغير مستخدم لتزويد مغادرات الصيد التقليدي
- 8،50 أوقية للتر البنزين المستخدم لتزويد مغادرات الصيد التقليدي

4 - أحكام متعلقة بتوازن الموارد والأعباء

المادة 6 . - مادة جامعة للموارد

نص المادة : تقدر، بالنسبة لسنة 2000، الموارد المخصصة للميزانية من الآن فصاعدا بواحد وستين مليارا ثلاث مائة وستة عشر مليون أوقية.

(61.316.000.000أوقية) تتوزع على النحو التالي :

البيان	ق م أ 2000	التعديلات	المجموع2000
إيرادات ضريبية	35.325.000.000	1.090.000.000	34.235.000.000
إيرادات غير ضريبية	16.029.000.000	1.190.000 +	17.219.000.000
إيرادات رأس المال	600.000.000	-100.000.000	500.000.000
استرداد القروض والسلف	1.000.000	0	1.000.000
حسابات التحويل الخاص	1.108.000.000	0	1.108.000.000
مساعدات، هبات، إعانات	0	0	0
تخفيف عبء الدين	5.641.000.000	2.612.000.000+	8.235.000.000
مجموع الموارد	58.704.000.000	2.612.000.000+	61.316.000.000

المادة 7 : مادة جامعة للأعباء

نص المادة : تقدر، بالنسبة لسنة 2000، الأعباء المخصصة للميزانية من الآن فصاعدا بواحد وستين مليارا وثلاث مائة وستة عشر مليون أوقية.

(61.316.000.000) أوقية، تتوزع على النحو التالي :

البيان	قانون مالية اصلي 2000	التعديلات	المجموع 2000
سلطات عمومية وتسيير إدارات	31.762.000.000	0	31.762.000.000
الدين العمومي	18.601.000.000	0	18.601.000.000
فوائده	7.196.000.000	0	7.196.000.000
استهلاكه	11.405.000.000	0	11.405.000.000

نفقات استثمار	6.832.000.000	2.612.000.000+	9.444.000.000
سقف القروض التي يمكن منحها	500.000	0	5.000.000
سقف السلف التي يمكن منحها	500.000	0	500.000
اشتراكات	400.000.000	0	400.000.000
حساب التحويل الخاص	1.108.000.000	0	1.108.000.000
مجموع الاعباء	58.704.000.000	2.612.000.000+	61.316.000.000

المادة 8 . توازن الميزانية

نص المادة : يحدد التوازن العام لموارد وأعباء الدولة ، بالنسبة لسنة 2000 ، كما يلي :

العمليات حسب طبيعتها	الموارد	الأعباء
عمليات ذات طابع نهائي		
1 . الميزانية العامة		
1.1 نفقات التسيير بما فيها فوائد الدين		38.958.000.000
2.1 نفقات رأس المال		
الاستثمار		9.444.000000
استهلاك الدين العمومي		11.405.000.000
3.1 إيرادات جارية	51.454.000.000	
4.1 إيرادات رأس المال	500.000.000	
5.1 مساعدات هبات وإعانات		
6.1 قروض		
7.1 تخفيف الدين	8.253.000.000	
8.1 الفائض		0
مجموع العمليات ذات الطابع النهائي	60.207.000.000	59.807.000.000
عمليات ذات طابع مؤقت :		
2. حسابات القروض		
1.2 القروض الممنوحة	500.000	500.000

2.2 القروض المسددة		
3 .حسابات السلف		
1.3 سلف ممنوحة		500.000
2.3 سلف مسددة	500.000	
4 .حسابات اشتراكات		
1.4 دفع اشتراكات		400.000.000
2.4 استرداد اشتراكات		
مجموع العمليات ذات الطابع المؤقت	1.000.000	401.000.000
مجموع الميزانية العامة:	60.208.000.000	60.208.000.000
2 .الميزانيات الملحقة وحسابات التحويل الخاصة		
1.2 نفقات		1.108.000.000
2.2 إيرادات	1.108.000.000	
المجموع العام للموارد والأعباء:	61.316.000.000	61.316.000.000

المادة 9 .- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 8 يوليو 2000

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

شيخ العافيه ولد محمد خونه

الجزء الثاني:

الميزانية العامة

موارد الميزانية

الباب 01 : الإيرادات الضريبية

الفصل 01 : الضرائب على الدخول والأرباح الصافية:

المادة 01 : الضرائب العامة على الدخل

القانون المالية الاصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
299.000.000	17.000.000 -	282.000.000

المادة 02 : الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح الإستغلال الزراعي.

قانو نالماليةالأصلي	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
4.737.000.000	48.000.000+	4.795.000

المادة05 .- الضرائبعلىالأجوروالرواتبوالمعاشاتوالمعاشاتالعمرية

قانو نالماليةالأصلي2000	قانون الماليةالمعدل	المجموع
5.406.000.000	54.000.000 -	5.352.000.000

المادة06 : الضرائبعلىالدخلالعقاري

قانو نالماليةالاصلي2000	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
280.000.000	3.000.000 -	277.000.000

الفصل 02 : الرسومعلىالعمالةالخاصةبالمستخدمين:

المادة01 : حقوقالتسجيل

قانو نالماليةالأصلي	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
49.000.000	3.000.000-	46.000.000

الفصل 03 : الضرائبعلىالملكيةوتحويلالملكية

المادة01 : حقوقالتسجيل

قانو نالماليةالأصلي	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
250.000.000	35.000.000-	215.000.000

الفصل 04 : الرسومعلىالسلعوالخدمات

المادة01 : الضريبةعلىالقيمةالمضافة

قانو نالماليةالاصلي2000	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
7.545.000.000	93.000.000+	7.638.000.000

المادة02 .- الضرائبعلىرقمالأعمال- سنيم

قانو نالماليةالأصلي2000	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
4.052.000.000	436.000.000+	4.488.000.000

المادة04 : الرسمعلىالإنتاج

البند 01 : الرسمعلىالموادالبترولية

قانو نالماليةالاصلي2000	قانون الماليةالمعدل	المجموع2000
2.700.000.000	142.000.000+	2.842.000.000

البند 02 : صندوقدعمالتنمية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
1.748.000.000	- 1.748.000.000	0

الباب 03 : الرسم على الملح

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
131.000.000	- 18.000.000	113.000.000

الباب 03 : الرسم على الزيوت المعدنية

الباب 04 : الرسم على الأشغال

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
146.000.000	- 3.000.000	143.000.000

الباب 05 : الرسم على الوقود المصنع

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
265.000.000	- 73.000.000	192.000.000

الفصل 02 : الحقوق الجمركية وغير الجمركية وملحقاتها

الباب 02 : الحقوق الجمركية عند الاستيراد

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
3.500.000.000	- 104.000.000	3.604.000.000

الباب 03 : الرسم الإحصائي

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
1.885.000.000	+ 50.000.000	1.935.000.000

الفصل 06 : إيرادات ضريبية متفرقة

الباب 01 : حقوق الطوابع

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
189.000.000	- 4.000.000	185.000.000

الباب 02 : الإيرادات غير الضريبية

الفصل 01 : دخول الرسمات والملكية

المادة 02 : الإتاوات

البند 01 : الإتاوات على الصيد

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
10.872.000.000	628.000.000-	11.500.000.000

المادة 09 : دخول متفرقة على السلع والديون وعقارات الدولة

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
526.000.000	562.000.000-	1.088.000.000

الباب 03 : إيرادات رأس المال

الفصل 09 : مبيعات أصول ثابتة ومخزون وإيرادات أصول معنوية

المادة 04 : مبيعات أراضي وأصول معنوية

الفقرة 10 : مبيعات الأراضي والانشاءات وتخطيط العقارات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
600.000.000	100.000.000-	500.000.000

أعباء الميزانية

الميزانية العامة للاستثمار

الباب 12 : وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

الفصل 01 : الديون

الفصل الفرعي 02 : الاعلام التعليم والتكوين

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 04 : المعدات

الفقرة 01 : المعدات الفنية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	100.000.000+	100.000.000

الباب 16 : وزارة المالية

الفصل 08 : الإدارة العامة للضرائب

الفصل الفرعي 02 : دعم الاصلاح الضريبي

الجزء 2 : نفقات السلع والخدمات

المادة 03 : خدمات متفرقة

الفقرة 09 : متفرقات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	80.000.000+	80.000.000

الفصل الفرعي 03 : دراسات على النسبة الحدية الفعلية للضريبة

الجزء 6 : اقتناء املاك ثابتة واملاك اخرى

المادة 06 : دراسات تقنية وبحوث

الفقرة 01 : دراسات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	21.000.000-	21.000.000

الباب 17 : وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

الفصل 01 : الديون

الفصل الفرعي 03 : دعم أعباء فوائد بعض القروض المكتتبة لدى الخزينة

الجزء 2 : نفقات السلع والخدمات

المادة 03 : خدمات متفرقة

الفقرة 09 : متفرقات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	70.000.000-	70.000.000

الفصل 03 : إدارة البرمجة والدراسات

الفصل الفرعي 07 : دورية النفقات العمومية : التهذيب والصحة

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 06 : دراسات ، رقابة وبحوث

الفقرة 01 : دراسات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	57.000.000-	57.000.000

الفصل 61 : إدارة مشاريع التهذيب والتكوين

الفصل الفرعي 08 : التهذيب (تجهيز المدارس بالمقاعد، الطاولات والمكاتب)

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 04 : المعدات

الفقرة 01 : المعدات الفنية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	225.000.000+	225.000.000

الفصل 64 : المكتب الوطني للإحصاء

الفصل الفرعي 05 : البحث الدائم حول الظروف المعيشية للأسر

الجزء 06 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 06 : دراسات ، رقابة وبحوث

الفقرة 01 : دراسات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	+119.000.000	119.000.000

الباب 21 : وزارة التجهيز والنقل

الفصل 03 : إدارة الأشغال العامة

الفصل الفرعي 16 : بناء طريق اكفان - تجكجة

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 08 : تشييد وبناءات

الفقرة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
600.000.000	+400.000.000	1000.000.000

الفصل الفرعي 18 : عمليات فك العزلة

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك اخرى

المادة 08 : تشييد وبناءات

الفقرة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	+300.000.000	300.000.000

الفصل الفرعي 19 : مطار لعيون

الجزء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 08 : تشييد وبناءات

الفقرة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	+50.000.000	50.000.000

الفصل الفرعي 20 : مطار أطار

الجزء 06 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 08 : تشييد وبناءات

الفقرة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	+50.000000	50.000.000

الباب 22 : وزارة التنمية الريفية والبيئة

الفصل الفرعي 08 : إ عادة بناء المنشآت العمومية لحوض النهر

الجز ء 6 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

الماد ة 08 : تشييد وبناءات

الفقر ة 01 : تشي يد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجـ موع 2000
0	+400.000.000	400.000.000

الباب 22 : وزارة المياه والطاقة

الفصل 01 : الديون

الفصل الفـ رعي 03 : إنشاء وتجهيز نقاط المياه

الجزء 06 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

الما دة 04 : المعدات

الفقر ة 01 : المعدات الفنية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجـ موع 2000
0	+50.000.000	50.000.000

الماد ة 08 : تشييد وبناءات

الفقر ة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجـ موع 2000
0	+80.000.000	80.000.000

الباب 26 : وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

الفصل 05 : مركز الإستطباب الوطني

الفصـ ل الفرعي 02 : اقتناء تجهيزات طبية لمركز الإستطباب الوطني

الجزء 06 : ا قتناء أملاك ثابتـ ة وأملاك أخرى

الماد ة 04 : المعدات

الفقـ رة 01 : المعدات الفنية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجـ موع 2000
0	+40.000.000	40.000.000

الباب 28 : كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

الفصل 01 : الديوان

الفصل ا لفرعي 02 : طبع كتب محو الأمية

الجزء 06 : اقتناء أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 09 : متفرقات

الفقرة 01 : متفرقات أخرى

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
20.000.000	+20.000.000	40.000.000

الباب 31 : كتابة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وبالدمج

الفصل 07 : إدارة محاربة الفقر

الفصل الفرعي 03 : البرنامج الوطني للنشاطات الأولوية

الجزء 06 : اقتناءات أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 08 : تشييد وبناءات

الفقرة 01 : تشييد وبناءات

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
1.000.000.000	+500.000.000	1.500.000.000

الباب 34 : مفوضية الأمن الغذائي

الفصل 01 : مفوضية الأمن الغذائي

الفصل الفرعي 05 : المدخلات غير الغذائية للمفوضية

الجزء 6 : اقتناءات أملاك ثابتة وأملاك أخرى

المادة 04 : المعدات

الفقرة 01 : المعدات الفنية

قانون المالية الأصلي 2000	قانون المالية المعدل	المجموع 2000
0	+50.000.000	50.000.000

قانون رقم 2000 - 030 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إثنان و عشرون مليونا و اربعمائة ألف (22.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. لتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاو ية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشي خ العافيه ولد محمد خونا

2_ مراسيم، مقررات، قرارات

مر سوم رقم 08 - 2000 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 16 يونيو 2000 في واشنطن. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إثنان و عشرون مليون و أربعمائة ألف (22.400.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. لتمويل مشروع إصلاح الضريبة المباشرة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

نواكشوط بتاريخ 16 يوليو 2000

رئيس الجمهورية

معاو ية ولد سيدى أحمد الطايع